

## الدر المختار

( وافتراش ) الرجل ( ذراعيه ) للنهي ( وصلاته إلى وجه إنسان ) ككرامة استقبال فالاستقبال لو من المصلني فالكرامة عليه وإن فعل المستقبل ولو بعيداً ولا حائل ( ورد السلام بيده ) أو برأسه كما مر .

\$ فرع لا بأس بتكليم المصلني وإجابته برأسه \$ كما لو طلب منه شيء أو أري درهماً وقيل أجيد فأوّلأً بنعم أو لا أو قيل لكم صليتم فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فوسع له فوراً فسدت . ذكره الحلبي وغيره خلافاً لما مر عن البحر .

( و ) كره ( التربيع ) تنزيهاً لترك الجلسة المسنونة ( بغير عذر ) ولا يكره خارجاً لأنه عليه الصلاة والسلام كان